

Distr.: General
27 March 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/66/444/Add.2)]

٢١٦/٦٦ - دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة في هذا الصدد والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها، بما في ذلك الإعلان الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين^(١)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان^(٢) ومنهاج عمل بيجين^(٣) والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤)،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و (Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار دأ-٢٣/٢، المرفق والقرار دأ-٢٣/٣، المرفق.



وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٥) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى والدورات الاستثنائية التي عقدها الأمم المتحدة، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءاً لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥) الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة ويدعو إلى تحقيق أمور عدة، منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعاليتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة الأمراض والحفز على تحقيق تنمية مستدامة حقاً،

وإذ تشير إلى الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٧) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٨) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٩) والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(١٠) والوثائق الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١١) والاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(١٢) واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(١٣)

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٩) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٠) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١١) انظر القرار ١/٦٥.

(١٢) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٣) القرار ٢/٦٦، المرفق.

ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً^(١٤) والاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية^(١٥)،

وإذ ترحب بالتفعيل الكامل لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وإذ تلاحظ أنه ينبغي أن يؤدي إنشاؤها وممارستها لعملها إلى ازدياد فعالية التنسيق والجهود المبذولة لضمان الاتساق وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة، وإذ تدرك دورها في مساعدة الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على المضي قدماً صوب هدي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نحو أكثر فعالية وكفاءة،

وإذ تلاحظ أهمية المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية،

وإذ تعيد تأكيد أن للمساواة بين الجنسين أهمية بالغة لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع في قطاعات الاقتصاد كافة، ولا سيما في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تسلم بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة اقتصادياً، وأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصادياً يجعلانها أكثر عرضة لطائفة من العواقب الضارة، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات، وبخاصة في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.II.A.1)، الفصلان الأول والثاني.

(١٥) انظر القرار ١/٦٣.

من التكنولوجيات الجديدة، والوفاء بالحاجة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرصة متكافئة أمامها للاستفادة منها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المساهمة الكبيرة التي تقدمها المرأة في الاقتصاد لأنها طرف رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، قد ساهمت في تأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أموراً عدة، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تركز التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، **وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية اللازمة للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،**

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يعضد أحدهما الآخر، **وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والتنمية،**

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إدراج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية^(١٦)؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان^(٢) ومنهاج عمل بيجين^(٣)

(١٦) A/66/219.

والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٤) ومضاعفة الإسهام في ذلك؛

٣ - تسلم بالروابط المتداخلة القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر مراعية للاعتبارات الجنسانية تعالج المسائل الاجتماعية والهيكليّة ومسائل الاقتصاد الكلي؛

٤ - تشدد على ضرورة الربط بين السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل لجميع الناس، بمن فيهم من يعيشون في فقر وفي حالة من الضعف، الاستفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، طبقاً لأهداف توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٧) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٩)؛

٥ - تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على التعجيل ببذل الجهود من أجل توفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القوالب النمطية الجنسانية في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية الإنمائية والبيئية والمتعلقة بالقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في عملية صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الإنمائية الوطنية؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام باستمرار لدور المرأة البالغ الأهمية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمع بعد انتهاء النزاع وتقدير ذلك الدور ودعمه بطرق من بينها النهوض بقدرة المرأة في مجال اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها القيادة في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها فيه؛

٨ - تؤكد أهمية أن تتخذ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات

المعنية، تدابير ملائمة لتحديد ومعالجة الآثار السلبية المستمرة التي تنوء بها النساء والفتيات من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلبات أسعار الطاقة وأزمة الغذاء والتحديات التي يمثلها تغير المناخ بالنسبة للمرأة والفتاة، وأهمية الحفاظ على مستويات كافية من التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٩ - تؤكد أيضا أهمية أن تضطلع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، بتهيئة بيئة ملائمة ومؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين؛

١٠ - تحث الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المستهدفة وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظورات الجنسانية في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني، يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، وعلى ضمان مواءمة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتهيئ في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى استحداث المنهجيات والأدوات اللازمة وإلى النهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بصورة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة، وتهيئ بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

١٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز قدرات تعميم مراعاة المنظور الجنساني بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية

وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية؛

١٤ - تشجيع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم عمليات التخطيط والميزنة المراعية للمنظور الجنساني واستحداث وتدعيم المنهجيات والأدوات اللازمة لهذا الغرض وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد وتقييم الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وتشجيع الجهات المانحة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

١٥ - تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تهدف إلى تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، بطرق من بينها زيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بعض الوقت، وتيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى توفير مرافق الرعاية للأطفال وغيرهم من المعالين، وعلى ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على إجازات الأمومة أو الأبوة والوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازة دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه المزايا؛

١٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات، وتكرر تأكيد ضرورة زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وتسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل إحدى العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبأن فقر النساء وعدم تمكينهن في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهميشهن قد تكون نتيجة إقصائهن من السياسات الاجتماعية والمزايا المتعلقة بالتنمية المستدامة ويمكن أن تزيد من خطر تعرضهن للعنف؛

١٧ - تشجيع الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى المبادرة باتخاذ خطوات إيجابية للترويج لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة؛

١٨ - تحث الحكومات على وضع سياسات فعالة لسوق العمل تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات وتنفيذها؛

١٩ - **تهيب** بالحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق العاملين في المنازل، بمن فيهم المهاجرات، وكفالة ظروف العمل الكريم لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

٢٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد و/أو استعراض التشريعات والسياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تحد من العزل المهني الأفقي والرأسي وتضيق من فجوات الأجور القائمة على أساس نوع الجنس، من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف بصفة خاصة، وعلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات تنفيذا تاما؛

٢١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استنادا إلى الصكوك المتعددة الأطراف في هذا الصدد، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧) واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

٢٢ - **تؤكد** أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللاتي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية عن طريق تعزيز استفادتهن على قدم المساواة من الأدوات المالية، وتوفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المتدييات ليتمكن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية؛

٢٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، وعلى دعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وعلى تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه؛

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٢٤ - تسلم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

٢٥ - تحث الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير سبل للإدخار آمنة ومناسبة ومتاحة للمرأة وأن تدعم المرأة فيما تبذله من جهود للتحكم في مدخراتها؛

٢٦ - تحث جميع الحكومات على أن تقضي على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم وأن تكفل إمكانية التحاقها بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة؛

٢٧ - تحث الدول الأعضاء على اعتماد واستعراض التشريعات والسياسات لكي تكفل المساواة للمرأة في الحصول على الأرض والسكن وغيرهما من الممتلكات والتحكم فيها، بوسائل منها الميراث وبرامج الإصلاح الزراعي وأسواق الأراضي، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القوانين والسياسات؛

٢٨ - تحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الحصول على الأرض وحقوق الملكية على نحو منصف من خلال توفير التدريب الهادف إلى تحسين استجابة النظام القضائي والتشريعي والإداري لقضايا المساواة بين الجنسين، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأرض وفي الملكية؛

٢٩ - تسلم بضرورة تمكين المرأة، وبخاصة المرأة الفقيرة، اقتصادياً وسياسياً، وتشجع في هذا الصدد الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للمناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه وتخفيف أعباء العمل عن كاهل المرأة والفتاة وتحرير وقتها وطاقتهما لصالح الأنشطة الإنتاجية الأخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

٣٠ - تسلم أيضاً بالدور الرئيسي للزراعة في التنمية، وتؤكد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذوي واعتباره جزءاً لا يتجزأ من التصدي في الأجلين القصير والطويل لأزمات انعدام الأمن الغذائي والتقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

٣١ - تسلم كذلك بالدور والمساهمة المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف؛

٣٢ - تعرب عن القلق من اتساع نطاق انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بوجه عام، ومن أن النساء والفتيات ما زلن أكثر الفئات تضررا من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومن أنهن أكثر تعرضا للإصابة بالعدوى، وأنهن يتحملن النصيب الأكبر من عبء تقديم الرعاية، وأنهن أصبحن أكثر تعرضا للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وإذ تأخذ في اعتبارها أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز، لم يتحقق بحلول الموعد النهائي في عام ٢٠١٠ هدف تعميم فرص الاستفادة من البرامج الشاملة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به، تقيب بالحكومات والمجتمع الدولي رفع مستويات التصدي لهذا الوباء على وجه الاستعجال بما يحقق ذلك الهدف، وكفالة أن تلي سبل التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، بمن فيهن المصابات بهما والمتضررات منهما طيلة حياتهن، بما يتماشى مع الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(١٢)؛

٣٣ - تعيد تأكيد الالتزام بإتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الذي بينه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٨)، من خلال إدماج هذا الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥) التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات وتحسين صحة الأمهات وخفض وفيات الأطفال وتشجيع المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والقضاء على الفقر^(١٢)؛

٣٤ - تحث الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على أن تروج وتتبع نهجا قوامها مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها استنادا إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وذلك في سياق جهودها لمعالجة الاختلافات البالغة الأهمية في غمار تسارع انتشار الأمراض غير المعدية، ومن بينها أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكر، التي تصيب الناس على

(١٨) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

اختلاف أعمارهم ونوعهم وأجناسهم ومستويات دخولهم حسبما جاء في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(١٣)، وتلاحظ أن السكان الفقراء ومن يعيشون في حالة من الضعف، ولا سيما في البلدان النامية، يتحملون العبء الأكبر وأن التضرر من الأمراض غير المعدية يختلف من المرأة إلى الرجل بسبب جملة أمور من بينها أن المرأة تتحمل النصيب الأكبر من عبء تقديم الرعاية؛

٣٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن صحة الأم لا يزال يعوقها أحد أكثر أوجه الإجحاف في المجال الصحي في العالم، ومن تفاوت التقدم المحرز في تحسين صحة الطفل والأم، وتهيب بالدول، في هذا السياق، أن تنفذ التزاماتها بمنع وفيات واعتلال الأطفال والأمهات أثناء النفاس وخفضهما، وترحب في هذا الصدد باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛

٣٦ - **تسلم** بضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية؛

٣٧ - **تسلم أيضا** بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب صنع السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

٣٨ - **تشجع** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر قمة الألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣٩ - **تحث** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول المرأة على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية

والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٤٠ - تؤكد أهمية تحسين ومنهجة جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها ونشرها، ووضع مؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية ولها خصوصيتها وأهميتها بالنسبة لدعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والآثار والإبلاغ عن ذلك، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٤١ - تهيب بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدواتها التخطيطية وفي برامجها في جميع القطاعات ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وترحب بعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدراج منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وفقا لأولوياتها الوطنية، وتؤكد أهمية دورها في قيادة عملية خضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة وتنسيقها والنهوض بها بما يكفل ترجمة الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني إلى إجراءات فعلية في جميع أنحاء العالم؛

٤٢ - تهيب بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على زيادة تحسين آلياتها للمساءلة المؤسسية وأن تدرج في أطرها الاستراتيجية النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك إدراج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٤٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية".

الجلسة العامة ٩١

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١